

127607 - حكم ممارسة فنون قتالية تحتوي على خرافات عقیدية ومخالفات شرعية

السؤال

كنت متحمّساً جدّاً لأكون ملماً بالمهارات ، والفنون الحربية ، لكن أصابني الفزع بعد ذلك من بعض الأشياء المتعلقة بهذا الفن نفسه ، فالفن الذي أمارسه يقال إن منشأه في بلاد ”الماسونية“ ، فقد قرأت أن التثليث كان مشهوراً جدّاً في بلد المنشأ لمثل هذه الفنون ، فقد كانوا يستخدمون التثليث بحركة القدمين - الهرم بالعين - ، وكانوا أيضاً يفعلون بعض الجروح على شكل زوايا ، مستخدمين السيف ، وفي نوع آخر من الفن الذي أود أن أمارسه كانوا يستخدمون حركة القدمين على شكل دوائر ، ويفعلون بعض الجروح ، ويقولون : إن تأثير هذه الأشياء تكون بالتوافق مع الطبيعة ، - أعلم أن كل هذه المعتقدات ما هي إلا هراء وأكاذيب ليس لها أي أساس من الصحة - ، وعلى الرغم من كل هذه الأشياء التي ذكرتها في أصول نشأة هذا الفن : فهل أظل أمارس مثل هذه الفنون التي ذكرتها ؟ أم أن هذا سيكون من قبيل الشرك بالله ؟ وأيضاً لو كانوا يركعون ، ويقومون بالانحناء عندما يمارسون هذا الفن ، وأنا لا أرکع ، ولا أنحنى عندما أمارسه ، فهل أستمر في ممارسته ؟ فضلا التكرم بالإجابة ، مع الدليل .

الإجابة المفصلة

الأصل في التدرب على ممارسة الفنون القتالية : الجواز .

وقد شاب بعض هذه الفنون ما يُخرجها عن حكم الإباحة ، كالشعوذة ، والخرافة ، والعقائد البوذية ، وعقائد الشرك والضلال . ومن استطاع أن يتعلم من تلك الفنون ما فيها من نفع وفائدة للبدن ، وأن يخلصها مما فيها من شرك ، وخرافة : جاز تعلمها ، وتعليمها . ويصدق على تلك الفنون القتالية ما يصدق على غيرها من الألعاب ، من ضرورة الالتزام بالشروط الشرعية ، والكف عن فعل ما يخالف الشرع أثناء ممارستها ، فلا يجوز أثناء ممارسة تلك الفنون كشف العورات ، وإضاعة الصلوات ، كما لا يجوز الضرب على الوجه ، ولا انحناء اللاعب للمدرب أو غيره .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

”أجمع أهل العلم على أن الانحناء لا يجوز لأحد من المخلوقين ؛ لأنه لا يكون إلا لله تعالى ؛ تعظيمًا له سبحانه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه لغير الله ، فقد سأله رجل كما في حديث أنس رضي الله عنه ، فقال : (يا رسول الله ، الرجل مَن يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا) رواه الترمذى وابن ماجه ”انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (130 / 24) .

وقالوا - أيضاً - :

“لا يجوز لمسلم أن يحيي رأسه للتحية، سواءً كان ذلك لمسلم، أو كافر؛ لأنَّه من فعل الأعاجم لعظمائهم، ولأنَّه شبيه بالركوع، والركوع تحية، وإعظاماً: لا يكون إلا لله” انتهى

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود.

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (116 / 26).

وانظر جواب السؤال رقم: (20198).

فعليك - أخي السائل - ترك الأفعال التي هي شرك، أو خرافة، وترك ما فيه مخالفة شرعية، ولا حرج عليك من الاستفادة من تلك الفنون القتالية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية في عموم الألعاب الرياضية، وغيرها.

وتجد تلك الضوابط - مع بيان بعض المخالفات في كثير من الألعاب الرياضية - في أجوبة الأسئلة: (10238) و (10427) و (40527) و (22963).

والله أعلم